

حكم العمولات في العلاج والتداوى وبيع الأدوية بعد انقضاء مدة صلاحيتها

الندوة الفقهية الثالثة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٩-١١/نوفمبر ٢٠٢١ م
في الجامعة الإسلامية القاسمية بالاسا، سيتامري، بهار

- (١) يجب على الطبيب عند وصف الدواء أو اختيار المختبر أن يُراعي مصلحة المريض، ولا يجوز له أن يلزم المريض بشراء الدواء من شركة معينة أو من صيدلية محددة، أو بإجراء الفحص في مختبر أو مركز فحص معين لمجرد مصلحته الشخصية.
- (٢) لا يجوز للطبيب أخذ العمولة على الأدوية أو الفحوصات سواء بطلب أو بشرط، بل حتى بدون شرط أو طلب، وإذا أخذ العمولة فعليه أن يتصدق بها.
- (٣) إن رفض تقرير الفحص الصادر عن جهة موثوق بها لمجرد أن تلك الجهة لم يتم تحديدها من قبل الطبيب، يُعتبر ظلماً وغير جائز، وإن قيام الطبيب بذلك تصرف غير إنساني وغير أخلاقي، كما أن إلزام المريض بإجراء فحوصات غير ضرورية أو كتابة أدوية لا حاجة لها، يُعد ظلماً وغير جائز.
- (٤) إن "السياحة العلاجية" أصبحت في الوقت الحاضر حاجة طبية، ومن أجل الوصول إلى العلاج الصحيح والمستشفى المناسب، يحتاج الأمر أحياناً إلى وسيط ومترجم، لذا فإن للوسيط أن يتقاضى أجرًا معروفًا ومتعارفًا عليه مقابل إرشاد المريض إلى طبيب مختص ومستشفى موثوق به مع مراعاة مصلحة المريض، ولكن لا يجوز استغلال المريض بأي حالٍ من الأحوال، ولا يجوز خداعه، فإن ذلك حرام.
- (٥) إن بيع الأدوية بعد تاريخ انتهاء الصلاحية (Expiry Date) غير جائز شرعاً.
- (٦) وإن كان هنالك فرق من حيث الضرر بين الدواء والطعام بعد انتهاء تاريخ الصلاحية، ومع ذلك يجب الاحتياط في كليهما، ويجب مراعاة قوانين كل دولة فيما يتعلق بمواد غذائية.
- (٧) إذا نتج ضررٌ من دواءٍ أو طعامٍ منتهي الصلاحية، فإن البائع يكون ضامناً له.

توجهات لا بد منها بهذا الصدد:

(أ) يطالب هذا الاجتماع القيّم، الذي يضم العلماء وأهل الإفتاء القادمين من جميع أنحاء البلاد، الحكومة بأنّ العلاج حاجة إنسانية أساسية وخدمة جليّة؛ لذا يجب منع جعله تجارةً بحتة، ويجب السعي لجعل العلاج ميسراً، كما ينبغي وضع حدٍّ للظلم الواقع على عامة الناس في هذا الصدد، وينبغي تطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بذلك بصرامة، وسنّ قوانين جديدة لمصلحة الشعب عند الحاجة.

(ب) يوجّه هذا الاجتماع نداءً إلى الأطباء، بأنّ الله قد اختارهم لمهنة شريفة تتعلق بخدمة الإنسان، وهي من أعظم الخدمات في نظر الشرع، فعليهم أن يتعاملوا مع المرضى بروح التعاطف والنصح، وألا يُثقلوا كاهلهم بغير وجه حق. وليتذكروا أن الكسب الحلال ضمن حدود الشريعة، ولو كان قليلاً، يأتي بالبركة والخير الكثير من عند الله، وفيه خير في الدنيا والآخرة.

(ج) المستشفى هو مركز للعلاج، تقع عليه مسؤولية توفير جميع الحاجات الطبية للمريض في مكان واحد، وهو وسيلة معاش جائزة، وقد شجّعت الشريعة على مثل هذه الأعمال، فعلى أصحاب المستشفيات أن يُراعوا الجوانب الإنسانية في مهنتهم، وأن يتجنبوا استغلال المرضى، كالإلزامهم بفحوصات لا حاجة لها، أو توفير الأدوية من صيدليات محددة، أو طلب مبالغ إضافية مقابل الحصول على سرير، وغير ذلك من الأمور التي لا تجوز شرعاً، وتقع ضمن دائرة الظلم.

(د) يدعو هذا الملتقى لمجمع الفقه الإسلامي الأئمة الإسلامية إلى السعي في إنشاء عدد كبير من المستشفيات، التي يُعالج فيها المرضى وفق الضوابط الشرعية، وتُقدّم فيها جميع التسهيلات الممكنة في مجال العلاج على أساس إنساني، ويُدار العمل فيها بدافع الخدمة لا بمجرد هدف الربح والتجارة.

